

<p>المادة الثالثة</p> <p>إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس مجلس العمالات أو الإقليم الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلطة، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلطة لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالات أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلطة أو هما معا.</p> <p>تتألف هذه اللجنة ، تحت رئاسة المدير العام للمصالح، من مدير شؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالات أو الإقليم.</p> <p>يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرًا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالات أو الإقليم.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>إذا وقع رئيس مجلس العمالات أو الإقليم الجديد محضر تسليم السلطة وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريراً في هذا الشأن إلى عامل العمالات أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة، وإلا اعتير تحفظه لاغيا.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يتعين على رئيس مجلس العمالات أو الإقليم الجديد توجيه نظيرين من محضر تسليم السلطة والقوائم المرفقة به إلى عامل العمالات أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلطة.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله بن كيران.</p> <p>وقعه بالعاطف:</p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>الإمضاء: محمد حصاد.</p>	<p>مرسوم رقم 2.16.303 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلقة بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 50 منه :</p> <p>وباقتراح من وزير الداخلية :</p> <p> وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يتولى رئيس مجلس العمالات أو الإقليم، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموارد البشرية : - الموارد المالية : - الأموال العقارية : - الأدوات والمعدات : - العribات والآليات : - الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة : - المنازعات القضائية. <p>تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلطة المشار إليه في المادة الثانية أدناه.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ثبتت عملية تسليم السلطة بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس العمالات أو الإقليم الجديد في محضر، تحت إشراف عامل العمالات أو الإقليم أو من يمثله.</p> <p>يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس : - رئيس مجلس العمالات أو الإقليم الجديد. <p>يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالات أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p>
--	--